تنظيم الدواوين المالية وإدارتها في صدر الدولة الإسلامية

«دراسة تحليلية تتناول الإطار الفكري، وتجربة التطبيق*»

مصطفى أمين جاهين

تمهيد : يتناول هذا التمهيد عرض أهم تعريفات المصطلح الإداري المعروف باسم «الديوان»، ومن ثم تحديد المفهوم المستخدم في هذا البحث، ثم إيضاح تاريخ نشأة الدواوين وكيفية تطورها، وبعد ذلك تناول أهم الدواوين بصفة عامة، والدواوين المختصة بإدارة الأموال العامة وتنميتها بصفة خاصة، مع التطرق إلى معايير التوظيف في تلك الدواوين، بوصفها إطاراً علمياً تطبيقياً للمبدأ القائل: (بوضع الموظف المناسب في الوظيفة المناسبة)(1).

المفهوم العام للديوان

أطلق على الديوان عدة تعريفات منها: أنه «الدفتر الذي يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون»(٢)، ومنها أنه «الدفتر أو مجتمع الصحف والكتاب، يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية(٣)»، ومنها أنه «المكان الذي يجلس فيه القائمون على هذه السجلات والأضابير والطوامير»(٤)، ومنها أنه «موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال»(٥)، وقيل «الديوان جزيرة الحساب ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على موضع الحساب»، وأصله دوّان أبدلت إحدى الواوين ياء فقيل ديوان، ويجمع على دواوين، واختلف في أصله فذهب قوم إلى أنه عربي صميم، وذهب آخرون إلى أنه أعجمي مُعَرَّب(٦)، (٧) ويرى الباحث أن كل هذه التعريفات تنطبق على مسمى الديوان بصفة عامة فهو مجموعة الدفاتر والأوراق والسندات التي يستخدمها الموظفون في العمل الديواني المكتبي بصفة عامة، وهو أيضاً مجموعة العاملين، أي الموظفين العموميين - الذين يستخدمون تلك الدفاتر، وهو كذلك الوحدة التنظيمية التي تضم أولئك الموظفين سواء في منظمة عامة - ولاية فما دونها أم ديوان - ضمن المنظمات المركزية أو اللامركزية، وسوف يستخدم الباحث هذا المصطلح وفقاً لأي معنى من المعاني السابقة، وسيتضح المعنى المقصود من خلال السياق.

نشأة الدواوين المالية وتطورها

إذا كان ديوان الإنشاء بمعنى بعض أعماله ومتعلقاته ظهر في عهد الرسول ﷺ، ليشرف على الرسائل الصادرة من الرسول أو الواردة إليه من مختلف الجهات فإن الدواوين المالية لم تعرف على عهده ﷺ، ويرجع السبب في هذا إلى

أن نمط الإدارة العامة للدولة كان يتسم بالبساطة وعدم التعقيد لم تكن الحاجة قد استلزمت وجود تلك التنظيمات الإدارية إذ كانت الأموال التي تجمع من مختلف مصادرها الشرعية، توجه على الفور إلى وجوه صرفها أو إنفاقها التي يحددها الشرع.

وكانت في الغالب توزع بالتساوي بين المستحقين، ثم إن الأموال لم تكن من الكثرة إلى درجة تستوجب إفراد ديوان لها. (٨).

إلا أنه لما صارت الخلافة إلى عمر - رضي الله عنه - وتكاثرت الفتوحات، وتوسعت مسئوليات الدولة، ونشأت المفاضلة بين الناس في الأعطيات وفقًا لمعايير دينية معينة، عند ذلك ظهرت الحاجة إلى إنشاء دواوين مالية.

وقد استشار الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رهطًا من الصحابة - رضوان الله عليهم - في تسجيل أسماء المستحقين من الأهلين في دواوين الأعطيات، فأشار بعضهم عليه أن يحصي الناس عدًا في ديوان لضبط من أخذ أعطيته منهم ممن لم يأخذ.

وهذه قصة تلك الاستشارة كما رواها الإمام الطبري، **قال**: لما فتح الله على المسلمين مدائن كسرى والفرس، غنموا من الثياب والمتاع والآنية الذهبية والفضية والفضول والألطاف والأدهان ما لا يسهل تقدير قيمته، عند ذلك استشار عمر بن الخطاب أئمة الصحابة في شأن هذه الأموال فقال له علي بن أبي طالب «تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال، ولا تمسك منه شيئًا، وقال عثمان بن عفان: «أرى مالاً كثيرًا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر» وأخبره الوليد بن هشام بن المغيرة خبره قال: «جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانًا وجندوا جندًا، فدون ديوانًا وجند جندًا، (٩) وأعجب قول الوليد عمر رضي الله عنه فعمل به.

إن النظام المالي في صدر الدولة الإسلامية لم يستهدف منذ البداية، إنشاء الوظائف أو الوحدات التنظيمية إرضاءً لبعض الأشخاص كما لم ينشئها بصورة عشوائية ــ على النحو الذي قد يوجد في بعض النظم المالية المعاصرة ــ بل كان إنشاؤها يجري ضمن هيكل الإدارة العامة . . ولا سيما بالنسبة للوظائف العامة الكبرى التي لم يكن استحداثها إلا استجابة للحاجة . . وبالتالي فقد كان لكل وظيفة مالية صغرت أو عظمت ـ أعباء وظيفية محددة . وهذا ما وقى من مرض التضخم الإداري الحالي . .

أنواع الدواوين المالية وتشكيلاتها

على أي حال فقد نشأ نوعان من **الدواوين**:

أولهما : مهمته الإشراف على الإيرادات العامة للدولة، وتحصيلها وضبطها، وهو الذي سمي ديوان الخراج(١٠) . .

وثانيهما: يتولى الإشراف على توزيع الأعطيات وصرف النفقات وضبطها، وهو الذي سمي ديوان العطاء والنفقات(١١) . .

وهذان الديوانان هما أهم الدواوين التي تعمل في مجال الأموال جباية وحفظًا وانفاقًا . .

وقد وجد ديوان مركزي لكل منهما في المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية كما وجد في كل ولاية أو إمارة ديوان فرعي . . وذلك معناه أن دواوين الخراج والنفقات تعددت بتعدد الولايات والإمارات والأقاليم في الدولة الإسلامية(١٢) . .

ومع أن الضمير الإسلامي في الحقبة الأولى من التاريخ الإسلامي كان يقظًا، وكانت الرقابة الذاتية تخفف كثيرًا من غلواء الرقابة الخارجية الرسمية ذات

التكاليف الباهظة غالبًا . . فقد أدى الاتساع المتزايد للدولة الإسلامية وتكاثر الأموال ودخول الناس ـ من أمم شتى ـ في دين الله أفواجا إلى أن تضعف الرقابة الضميرية . .

وقد كان هذا من العوامل القوية التي أدت إلى نشأة الرقابة المالية إما استقلالاً وإما من خلال أعمال المحتسبين أو من يتولون الفصل في المظالم . .

وفي دولتي الأمويين والعباسيين تطورت هذه الوظائف فأخذت هي الأخرى شكل الدواوين، وهكذا وجد ديوان الأزمة في كل ولاية . . وعلاوة على الديوان الأصل لهذه الدواوين الفرعية وهو الديوان الموجود في عاصمة الدولة والمسمى (زمام الأزمة)(١٣).

معايير التوظيف في الدواوين المالية

كان التوظيف في الوظائف العامة، وخاصة الوظائف المالية يسير بطريقة موضوعية شبيهة بالأسلوب العلمي المتعارف عليه في علم إدارة الأفراد المعاصر . .

وقد سبق المسلمون في ذلك الغرب بمئات السنين قبل تعيين الموظف في وظيفة مالية ما، يتم تحديد اختصاصاتها أولاً . وتوضع الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في شاغليها ثانيًا ضمانًا لنهوضه بأعبائها بعد ذلك(١٤) . .

وفي هذا يقرر بعض العلماء(١٥) أنه قد كان «كتاب الحساب أكثر تحقيقًا وأقرب إلى ضبط الأموال طريقًا وأدل برهانًا وأوضح بيانًا . . . وبكتاب الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحد قوانين البلاد» . .

ومن أمثلة ما كان يشترط في كاتب التقارير المالية(١٦) «يجب على الكاتب أن يكون حرًا مسلمًا عاقلاً صادقًا أديبًا فقيهًا عالمًا بالله تعالى كافيًا فيما يتولاه أمينًا

فيما يستكفاه حاد الذهن قوي النفس حاضر الحس جيد الحدس . . لا يقبل هدية . . وألا يجيب عما يسأل عنه غيره ، وإن كان أعلم به عنه» . .

ولحساسية الوظائف المالية ، كان يشترط فيمن يشغل إحداها وخاصة القيادية منها شروط متنوعة بعضها عام في الوظائف كلها مالية وغير مالية وبعضها مقصور على المالية منها . . فهناك شرط العدالة الشرعية بألا يكون قد سبق اتهامه في أمانته ونزاهته على أساس أنه سوف يكون أمينًا على الحقوق المالية العامة ، وهي حقوق ثابتة ومقدسة ، وهناك شرط الكفاية العلمية كأن يكون على دراية بأنظمة الرسوم بأنواعها المختلفة من خراج ، أو جزية ، أو عشور ، أو زكاة . . إلخ . . كذلك يشترط أن يكون على إلمام بأصول المراجعة المستندية للدخل والخرج ، وذا ملكة قضائية للفصل في التنظيمات الناشئة عن المعاملات المالية(١٧) .

تنظيم الدواوين المالية وإدارتها

من خلال العناصر الدراسية التالية ، أحاول تحليل عمليات التنظيم والإدارة التي تختص بالدواوين المالية ، من حيث الدخل ، والخرج ، والحفظ أي جباية وحفظًا وإنفاقًا . . وبيان استراتيجية الفصل بين هذه الوظائف ، بحيث يتخصص ديوان الخراج في أعمال الجباية ، ويتخصص ديوان العطاء في إنفاق الأموال وبيت المال يتخصص في حفظ الأموال . . وذلك بهدف إظهار مدى الدقة والضبط في إجراء الأعمال المالية وفق منهجية علمية رائعة . .

تنظيم ديوان الخراج وإداراته

النمط العام لتنظيم الديوان وإدارته

يشير بعض المؤرخين(١٨) إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان أول من سن للناس إنشاء الدواوين عموماً . . في حين أن البعض الآخر(١٩) يرى «أن أول ديوان وضع تنظيمه في الإسلام هو ديوان الإنشاء» . وذلك أن النبي ﷺ ، كان يكاتب أمراء وأصحاب سراياه ويكاتبونه ، وكتب إلى من قرب من ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام . . وهذه المكتوبات متعلقها كلها ديوان الإنشاء» . .

وعلى أي حال ، فإن الباحث على الرغم من اعترافه بوجود كتبة للرسول ﷺ ، يدونون الوحي وينشئون الرسائل ـ فإنه يرى أن الدواوين لم تكن معروفة في دولة النبوة على النحو الذي صار معروفاً في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بيد أن دواوين المال وخاصة ديوان الخراج قد أنشئت ابتداءً في عهد الخليفة الثاني وليس قبل ذلك . . ويؤكد بعض الباحثين(٢٠) في النظم الإسلامية هذا الرأي بقوله : « . . وبعد أن أخذ عمر عن الفرس هذا النظام (يقصد نظام الدواوين) فَرَّعَهُ وبوّبه تبعًا لحاجات الدولة . . فأنشأ ديوان الجند لمعرفة ما يخص الجنود من العطاء . . وديوان الجباية أو ما يقال له ديوان الخراج لمعرفة ما يرد إلى بيت المال وما يفرض لكل مسلم من العطاء» . .

وقد كانت مهمة ديوان الخراج تنحصر في تحصيل موارد الخزانة العامة التي نصت الشريعة عليها أو التي قد يحددها ويفرضها ولي الأمر رعاية لمصلحة

الإسلام والمسلمين . . وكـان نظام العمـل في هذا الديـوان المركزي في العـاصمة والفرعي في كل ولايـة على حدة، هو بصفة عامة نظام واحـد من حيث التنظيم والقواعد الماليـة . وإن كان ثمة مرونـة في التطبيق، فعلى حسب ما هـو متعارف عليه بالنسبة لكل جباية من الجبايات . .

ففي الزكـاة، مثلاً: إذا كـان النشاط الاقتصادي الأسـاسي في ولاية مـا، هو الزراعـة، فالزكـاة هنا زكاة الزروع والثمار، ويكـون المجال ملائمًـا لتطبيـق الآية الكريمة التي تحمل الأمر الإلهي الواجب التنفيذ «وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ»⁽²¹⁾ أي الزكاة وإذا كان النشاط الاقتصادي الأساسي في إقليـم آخر هو التجارة، فالزكاة هنا زكـاة عروض التجارة، وتجبـى بمقدار اثنين ونصـف في المائة أي ربع العشر (٢,٥٪) . أما إذا كـان النشاط هو الـرعي فالـزكاة التي يستـأديها ديوان الخراج هي زكاة النعم أي الإبل، والبقر، والغنم . .

ومن دواعي الاختـلاف والتباين في تفصيـلات التطبيق، تبايـن الاجتهادات الفقهية واختـلافها مـن بلد إلى بلد . . فـالأصل أن الزكـاة تفرض على الـذهب والفضة إذا بلغت النصاب وهو عشرون مثقالاً . .

ويحسن التنبيه إلى أن الزكاة كانت تجبى في كل بلدٍ على أساس الفقه السائد في هذا البلد . .⁽²²⁾

سياسات العمل بالديوان

تميزت سياسة العمل بالديوان بمعالم خاصة استندت على عدة مبادىء منها :
أن ملكية المال في التصور الإسلامي الصحيح، هي لله تعالى، وليس لمن بأيديهم المال . . . اللهم إلا مجازًا . . وذلـك لقولـه تعالى: « وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ

ءَاتَىٰكُمْ»(٢٣) وعليه فإن تقدير الفرائض على هذا المال راجع إلى الله تبارك وتعالى، وإلى خليفة المسلمين حسب اجتهاده. . أي أن الفرائض أو الضرائب ـ التي هي مصادر إيرادات ديوان الخراج ـ على أموال الناس إما أن تكون بآية قرآنية أو حديث نبوي أو اجتهاد حاكم عالم كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالأرض من غنائم الفتح الإسلامي وهي زراعية. . فهذه لم يرد فيها نص، ولهذا استشار الخليفة العالم أئمة الصحابة قائلاً: «هل توزع على المجاهدين المقاتلين المسلمين كسائر الفيء أم لا ؟ وقد أخذوا باستثناء الخراج عليها مع بقائها في يد العاملين الأولين عليها. . » ولم تكن قيمة الخراج ثابتة (٢٤) لأنها أمر اجتهادي، ولأنها تتأثر بتكلفة وسائل الري وبوسائل التعمير وأدواته. .

فهذه أرض خيبر على عهد النبي (عليه السلام)، عامل رسول الله اليهود على نصف ما يخرج فيها قليلاً كان أو كثيراً، وتلك أرض السواد قدرت ضريبة الفدان المزروع قمحًا في عهد عمر بأربعة عشر درهمًا. . وهذا يعني أن الخراج كما يكون نقدًا يكون عينًا وعروضًا. .(٢٥)

ومن أمثلة موارد ديوان الخراج المؤيدة بدليل قرآني الزكاة(٢٦)**ومن أدلتها القرآنية قول الله عز وجل :** «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ»(٢٧) **وكذلك الغنائم دليلها قول الله عز وجل :** «وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَـٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»(٢٨). .

ومن أمثلة موارد ديوان الخراج المؤيدة بدليل الاجتهاد الخراج نفسه ـ أي الضريبة المالية ـ الذي يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحًا.

فبدل أن يوزعها الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على الفاتحين كغنائم، أخذ بمشورة بعض الصحابة فتركها بيد أهلها على أن يدفعوا خراجها

عشرًا أو عشرين، أو غير ذلك(٢٩). . يجب أن تخلو المعاملات الجارية بيد الأفراد وديوان الخراج من أصناف الأموال الربوية أو التي تشوبها شائبة الاتجار فيما حرم الله كلحوم الخنازير والخمور. . فمثل هذه التجارات لا تفرض عليها أي فرائض مالية لصالح الديوان. لأنها في الأصل تجارات محرمة،

●● **الفصل** بين المسئولية عن إدارة الأقاليم والمسئولية عن ماليته. . وهي قاعدة اتبعها المسلمون. . فكان هناك الوالي و إلى جانبه الجابي في وقت واحد، لئلا تجتمع لشخص معين عناصر الحكم والمال. . ولم يرد لهذه القاعدة استثناءات إلا في القليل النادر، كما حدث بالنسبة لمعاوية بن أبي سفيان، إذ جمع له عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كلا الاختصاصين(٣٠).

الاشهاد على أن الجبايات ــ أي موارد الديوان قد أخذت وفقًا للوجه الشرعي بلا تعد أو ظلم . . فلا يدخل ديوان الخراج درهم ولا دينار حتى يحلف الشهود بالله العظيم على أن الخراج ما أخذ إلا بحقه وعلى أنه زيادة فوق أعطيات الناس في تلك الولاية من المقاتلين والذراري بعد أن أخذ كل فرد حقه(٣١).

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد دعا يومًا أصحاب رسول الله ﷺ، **فقال**: إذا لم تعينوني، فمن يعينني؟ **قالوا**: نحن نعينك. . **فقال**: يا أبا هريرة ائت البحرين وهجر إئت العامة **قال**: فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمس مئة ألف. . فقال له عمر ـ رضي الله عنه ـ ما رأيت مالاً مجتمعًا قط أكثر من هذا. . أفيه دعوة مظلوم، أو مال يتيم، أو أرملة؟ قال: قلت: لا، والله. بئس والله، الرجل أنا إذن، إن ذهبت أنت بالمهنا وأنا أذهب بالمؤنة»(٣٢).

وقال أبو يوسف(٣٣) صاحب الخراج: «حدثني بعض أشياخنا **قال**: سمعت ابن مهران يحدث أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يجبي العراق كل

سنة مئة ألف ألف . . ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة، وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب، ما فيه ظلم مسلم، ولا معاهد» . .

الإيرادات المالية التي تدخل الديوان

فأهم عناصر الإيرادات التي كانت تدخل إلى ديوان الخراج مع إيضاح شرعية جباية كل عنصر منها بالأدلة الشرعية أو المبررات الفقهية التي تسوغ للديوان جباية تلك الأموال . .

زكاة الأموال

ومقدارها ربع عشر المال المعد للنماء المملوك ملكية كاملة وقد فات عليه عام كامل في حوزة صاحبه، وذلك بصفة عامة - ومن أدلتها قول الله عز وجل «فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ»(٣٤). وكذلك قوله تعالى في زكاة الزروع والثمار «وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ »(٣٥).

في الأراضي أو الصحارى

وفي مقدارها تفصيل بحسب نوع الأرض . . ومن أدلتها قوله تعالى: « مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ »(٣٦) وجدير بالذكر أن هذه الأراضي والصحارى تظل بأيدي أهلها

ماداموا يؤدون خراجها المضروب عليها . . وهي **ثلاثة أصناف**(٣٧) .

* **أرض** أسلم أهلها قبـل أن يستولي عليها المسلمون . . فهـذه عليها العشر فقط . في المخصول الذي يبلغ نصاباً نحواً من خمسين كيلة مصرية (٣٨) .

* **أرض** سلمت للمسلمين بصلـح مع أهلها . . فهذه عليهـا الخراج الذي يتصالحون عليه مع أهلها .

أرض أخذها المسلمون عنوة بالحرب . . فهذه عليها خراج مقداره الخمس فقط أي عشرين في المئة كأنها غنائم . . أو يترك تقـدير خراجها للإمام إن شاء اعتبرها غنيمـة فقطع عنها الخمس كما فعل رسـول الله ﷺ ، عندما فتح خيبر، وإن شاء جعلها فيئاً موقوفًا على عموم المسلمين ما بقوا . . كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما فتح العراق .

* **غنائم الحروب** ـ وهـي الفيء وهي المتـاع الذي تكتسب ملكيتـه بسبب الحرب . . وهذه خراجها الخمس أي عشرين في المئة من قيمتها(٣٩) .

* **القطائع والصوافي** ـ وهي الأرض التي تؤول ملكيتها لدولة الإسلام . . وقد كانـت من قبـل ذلك ملكـاً لحاكم البـلاد ، التي آلـت بلاده إلى الـدولة الإسلامية أو كانت هذه الأراضي لمن قتل في الحرب أو هرب (من الأعداء) وترك أرضه» (٤٠) .

* **عشور التجارات** ـ وهي فـرائض ماليـة تفرض مـرة واحدة في السنـة على أموال التجارات الداخلية أو الخارجية في دولـة الإسلام ـ فإن كان التجار مسلمين لم تزد هـذه الفريضـة عن ربع عشر قيمـة التجارة أي مـا يعادل (٥ ,٢٪) وإن كان التجار مـن أهل الذمة بلغـت نصف عشر القيمة أي مـا يعادل (٥٪) أمـا إن كـانوا مـن الحربيين ، فـإن الفـريضة الماليـة على تجاراتهم عشر المئة ١٠٪ من قيمتها(٤١) .

* الجزية ـ وهي تلك الفريضة المالية التي تفرض على الذميين المقيمين في دولة الإسلام . . ليس على أموالهم بل على رؤوسهم . . وذلك يكون في مقابل أن يؤمنهم المسلمون من اعتداء غيرهم على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم وهذه الفريضة يؤيدها الدليل القرآني : «قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ» (٤٢) .

والجدير بالذكر أن هذه الفريضة التي تعتبر أحد الإيرادات المالية المقررة لديوان الخراج ـ ما لم تحددها عهود الصلح بين المسلمين وأهل الذمة من ساكني الأمصار الإسلامية ، فإنها تقدر على كل واحد من هؤلاء بحسب حالته المالية ومقدرته الاجتماعية . . وإن كان رسول الله ﷺ ، قد اصطلح مع نصارى اليمن على دينار واحد عن كل رأس آدمية منهم (٤٣) .

الفرائض المالية الاجتهادية ، وهي التي لا تستند إلى دليل شرعي محكم يفصل في تقدير مقدارها وقد رأينا في الخراج والجزية(٤٤) نظائر لها ، وهي تفرض لرعاية المصالح العامة للإسلام والمسلمين ودولتهم . .

تنظيم ديوان العطاء والنفقات وإدارته

النمط العام لإدارة الديوان وتنظيمه

ترجع بداية نشأة هذا الديوان إلى عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، إذ لم يكن موجودًا بالمرة في عهد النبوة ، ولا في عهد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه .

ولما كانت مهمة هذا الديوان تنظيم عملية توزيع الأعطيات على أهلها المستحقين لها في شكل رواتب وغيره وضبطها ، وكذلك تنظيم عملية الإنفاق على المصالح العامة للمجتمع ، وضبطها ، وكانت هذه مهمة جليلة للدولة التي تنشد العدل تجاه الأفراد والمجتمع فقد وجدنا أن هذا الديوان كان أول ديوان نظم منذ بدء عهد تدوين الدواوين .

ولعل الأسباب القوية التي دفعت إلى إنشاء هذا الديوان تباين سياسات الإنفاق التي طبقت في عهد النبوة عن بعض عهود الخلافة الراشدة . ففي أول عهد الدولة الإسلامية ، كان الناس قليلين وكانت الأموال قليلة محدودة . . ولذلك كان من أهم معالم سياسة الإنفاق العام أن يسوي بين الناس في مقادير الأعطيات والأرزاق ، وأن توزع الأموال التي ترد فور ورودها(٤٥) .

ولما تبدل الحال ، بكثرة الناس وكثرة المال تغيرت بعض معالم هذه السياسة خاصة فيما يتعلق بهاتين الناحيتين ، وهناك واقعة تاريخية تدل بوضوح على مدى كثرة الأموال فوق ما كان متوقعًا ، وذلك حين قدم والي البحرين ـ وهو إذ ذاك الصحابي الجليل أبو هريرة إلى المدينة بمال وفير يقدر بنصف مليون من الدراهم ـ أو كما كانوا يقولون مئة ألف خمس مرات ـ فاستهول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، هذه الأموال قائلاً لأبي هريرة ، رضي الله عنه أتدري ما تقول ؟ قد تكون ناعسًا ! اذهب وتعال في الصباح فلما أعاد على مسامع أمير المؤمنين ما قاله في المساء سأله : أمن طيب هو؟ قال لا أعلم إلا ذلك . . فقال عمر «**أيها الناس إنه قد جاءنا مال وفير، فإن شئتم كِلنا لكم كيلاً، وإن شئتم عددنا لكم عدًا**»(٤٦) . .

وقد اعتمد عمر، رضي الله عنه، قاعدتين يقوم عليهما عمل ديوان الأعطيات

والنفقات هما : المفاضلة بين الناس في توزيع الأرزاق على أساس السبق إلى الإسلام وعلى أساس القرابة من الرسول ، . بالإضافة إلى ما تتطلبه إجراءات العمل الديوانية ، على خلاف بساطة التوزيع في المسجد على أيام دولة النبوة وخلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حيث احتاج الحال إلى ديوان يسجل فيه الناس على هيئة جداول تحصى كل من له حق في المال العام ليعرف من أخذ حقه ومن لم يأخذ . . .

ويستند الباحث في بيان الاختلاف في سياسات توزيع الأموال على الناس تبعاً لرأي الخليفة المبني على المشورة والتبرير إلى ما قاله أبو يوسف(٤٧) «وحدثني أبو معشر قال : حدثني مولى عمر وغيره قال : لما ولي عمر بن الخطاب ، رضي الله تعالى عنه ، الخلافة وفتحت البلدان ، وجاءت الأموال قال : إن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه — رأى في هذا المال رأيًا (يقصد توزيعه على الناس بالتساوي) ، ولي فيه رأي آخر : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ ، كمن قاتل معه ، ففرض للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدرًا أربعة آلاف . . أربعة آلاف . . وفرض لأزواج النبي ﷺ ، رضي الله تعالى عنهن ، اثنى ألفًا . . وهكذا . .

وقد جرى تنظيم العمل في هذا الديوان على أساس تقسيمه تقسيماً وظيفياً أي حسب طبيعة النفقات التي يخرجها من حيث كونها راتبة أو غير راتبة ومن حيث كونها متعلقة بالنواحي العسكرية أو بالنواحي المدنية ، وهكذا . .

وحدة تنظيمية ، تختص بتوزيع الأرزاق وإخراج النفقات التي تتسم بأنها راتبة جارية متكررة ، ومن أمثلتها الأجور والرواتب الخاصة بالعاملين في الجهاز الحكومي المالي والإداري - إن صح هذا التعبير -

وحدة تنظيمية . . تختص بصرف النفقات التي ليست راتبة بل حادثة طبيعتها استثنائية .

وحدة تنظيمية تختص بالإنفاق على الجيوش الإسلامية وتدبير السلاح شراء أو صنعًا . وكذلك سائر النفقات الأخرى المتعلقة بالقوات المسلحة الإسلامية .

وحدة تنظيمية . . تختص بالإنفاق على أنواع التشييد والعمران وشق الطرق والأشغال العامة . (٤٨)

سياسة العمل بالديوان

كانت سياسة العمل بالديوان تقوم على أساسين اثنين هما :

جرت العادة على أن يتولى الوالي على إقليم معين إدارة هذا الإقليم وسد احتياجات الأهالي من مختلف الخدمات وأسباب الإنتاج وتوفير الأمن الداخلي . . ، والخارجي . في الوقت الذي يتولى الجابي ــ بعد إخراج النفقات المتعارف عليها شرعًا ــ استلام الأموال الفائضة ويرسلها إلى عاصمة الخلافة(٤٩) . .

الحد من الإسراف والمبالغة في النفقات والحيلولة دون وقوع الاختلاس ورفع كفاءة استخدام الوحدة النقدية . وكل هذه المعاني تعبر عن تلك السياسة التي اشتهرت في علم المالية العامة المعاصر . وفي هذا وردت أدلة وتوجيهات كثيرة مثل **قوله تعالى** : «وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا »(٥٠) **وقوله تعالى** : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٥١)، فتلقف المسلمون هذه التوجيهات الربانية الجليلة وصاغوا منها هذه السياسة العامة ، سياسة الاقتصاد . .

وفي هذا المعنى يقول الإمام الماوردي «يتعين على الخليفة إلزام الرعية باتباع هذه السياسة عن طريق تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير» (٥٢)

إذ لما بدأت الفتوح تهدأ في عصر عثمان، وعلي، مال الناس إلى الراحة والتنعم والترف . . رفع أبو ذر الغفاري راية الدعوة إلى عدم الإسراف، بل الزهد والتقشف من جديد وطلب أن يجعل الخليفة عثمان بن عفان هذا مذهباً رسميًا للدولة، فقال له عثمان: «يا أبا ذرّ عليّ أن أقضي ما عليَّ، وآخذ ما على الرعية، ولا أجبرهم على الزهد، وأن أدعوهم إلى الاجتهاد والاقتصاد» . (٥٣) . .

النفقات المالية من الديوان

تتناول هذه الفقرة أهم نفقات وأعطيات هذا الديوان، مصنفة على هيئة ميزانيات مستقلة، أو أبواب مستقلة في ميزانية واحدة للديوان يمكن إجمالها في الآتي:

- **نفقات المصالح العامة**: ومنها رواتب **كل من**: رئيس الدولة وهو الخليفة وسائر العاملين في الدواوين المالية والإدارية والأمنية والمسئولين عن القضاء والشرطة والعاملين معهم . .
- **نفقات الزكوات**: وتوضح تقسم مصارف الزكاة على الأصناف الثمانية المقررة شرعاً **وهم**: **الفقراء** والمساكين وأبناء السبيل والعاملون في تحصيل الزكاة ومن عليهم ديون إلا أنهم عاجزون عن إنجازها (المعسرون) والذين يرجى دخولهم في الإسلام أو ثباتهم عليه وهم ضعفاء النفوس تأليفاً لقلوبهم وتحرير رقاب المسلمين من مالكيهم. وذلك حسبما هو موضح في الأدلة القرآنية . .

- **نفقات بيت مال الضوائع**: كرواتب العاملين فيه وهو الذي تؤول إليه ملكيات الحكام السابقين الذين كانوا يحكمون بلاداً فتحها المسلمون عنوة وقد هلك أولئك الحكام (٥٤) . .
- **نفقات الغنائم**: أي مقدار العشرين المئوية التي تقتطع من غنائم الحرب ثم تسجل موزعة على أبواب النفقات التي حددتها الشريعة (٥٥) . .

وكانت القاعدة التي تراعى على الدوام في تنفيذ ميزانية الأعطيات والنفقات هي:

أنه من غير الجائز أن يتم النقل الدفتري أو الفعلي من باب لآخر، وخاصة تلك الأبواب التي حددتها الشريعة كمصارف وأبواب للإنفاق فيها. . فلا يصح إدماج أموال الخراج المأخوذة على الأراضي والصحارى وهي تقديرية متغيرة في أموال عشور ثابتة (٥ , ٢٪ من رأس المال) مراعاة لهذه القاعدة التي تقضي بعدم الخلط بين النفقات المختلفة. (٥٦) . .

أعمال الرقابة على المال العام

إن ملكية المال في التصور الإسلامي ـ ويهمنا هنا المال العام ـ هي لله تعالى على الحقيقة، وهي للناس على المجاز. فليس لهم حينئذ أن يتصرفوا فيها إلا على النحو الذي شرعه الله جل وعز وارتضاه. . وهذا هو سبب اهتمام الخلفاء الكبير بالأمور المالية. . فهم علاوة على كونهم رؤساء الدولة الإسلامية، فهم مسئولون مسئولية خاصة عن رقابة الدواوين المالية. ولذلك أولوا المالية العامة للمسلمين اهتمامًا بالغًا سواء من حيث التنظيم والإدارة لدواوين الجباية والإنفاق، أو تلك الأعمال والأشخاص المكلفون بالرقابة المالية على تلك الدواوين، أو رقابة التعاملات المالية الفردية. .

أشرح هنا بإيجاز قضية الرقابة على المال العام بوصفها قضية خطيرة في حياة الأمم. ولبيان تكامل التنظيم المالي وفعاليته في صدر الدولة الإسلامية مما كان عاملاً مهمًا في إحداث النهضة الشاملة في مختلف جوانب الحياة. .

ومن المعروف أن تشكيل الدواوين التي تختص برقابة عمل تلك الدواوين المالية، أو برقابة المال العام عمومًا قد تأخر إلى الخلافة الأموية، والخلافة العباسية ولكن ذلك لا يعني انعدام مثل تلك الرقابة «إذ كانت الرقابة المالية تمارس على مستوى فردي شعبي وتمارس على مستوى فردي رسمي كذلك. وفيما يأتي أهم مظاهرها:

●● الرقابة المالية على المستوى الرسمي

وهي الرقابة التي كانت تتم على من يتولى الوظائف العامة كولاة الأقاليم وغيرهم ممن كانوا يستعملون على أي عمل. . وقد اشتهر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بتشدده في النواحي المالية، على نفسه وآله وعماله وولاته. وكانت إذا ما وقعت المخالفات المالية أو وجدت شبهة يفاجأ صاحبها بحساب عمر بن الخطاب له فور وقوعها أو السماع بها، برغم بعد المسافة بين مكان وجود العامل والمدينة عاصمة الدولة، ورغم بدائية وسائل الانتقال والاتصال. ونعرض بعض الوقائع التاريخية التي تدل على أن تعليمات الإسلام بخصوص المال كان لها حراسها الذين يسهرون على صحة تنفيذها وتحقيق نزاهة الحكام المالية. .

●● بعد أن فرغ المسلمون بقيادة أبي موسى الأشعري من إحدى الغزوات في

سبيل الله عز وجل غنموا مغنمًا. وكان فيهم رجل أعمل في العدو قتلاً كثيرًا وتجريحًا، فأعطاه أبو موسى بعض سهمه. فأبى الرجل أن يقبله إلا جميعًا. فجلده أبو موسى عشرين سوطًا وحلق شعر رأسه. فجمع الرجل شعره وجاء به إلى المدينة.. حيث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.. وضرب بشعره صدر الخليفة. وشكا إليه ما فعله عامله، فلم يغضب عمر لما فعله الرجل بل قال: «لأن يكون الناس كلهم على صرافة هذا أحب إليّ من جميع ما أفاء الله علينا»(٥٧)..

وكتب إلى أبي موسى «سلام عليك.. أما بعد، فإن فلانًا أخبرني بكذا وكذا فإن كنت فعلت ذاك على ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له في ملأ من الناس حتى يقتص منك. وإن كنت فعلت في خلاء من الناس فاقعد له في خلاء من الناس حتى يقتص منك.. فقدم الرجل.. فقال له الناس: اعف عنه. فقال لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما قعد أبو موسى ليقتص منه رفع الرجل رأسه إلى السماء ثم قال: اللهم إني قد عفوت عنه (٥٨). وهكذا كان الخليفة ينصف الرعية من ولاته في حقوقهم المالية والمعنوية..

●● ومرة أعطى أحد أُمَراء الجيش - بل أشهرهم - وهو سيف الله المسلول خالد بن الوليد جنديًا معه هو الأشعث بن قيس عطيةً بلغت عشرة آلاف درهم. وعلم بها أمير المؤمنين عمر فخاف أن تكون من المال العام الذي هو أمين عليه ومسئول عنه أمام الله يوم القيامة نتيجة لمحاباة خاصة. فكتب كتابًا إلى أبي عبيدة بن الجراح حاكم الشام آنذاك ليستقدم خالدًا من إمارته وأن يعقله بعمامته وينزع عنه قلنسوته ثم يسأله على ملأ من الناس: أجاز الأشعث بن قيس من ماله أم من إصابة أصابها (أي اختلاس من المال العام للغنائم) فإن

زعم أنها إصابة فقد أقر بخيانة، وإن زعم أنها من ماله فقد أسرف، وأمره بعزله في الحالتين أيها كانت(٥٩) . .

فصدع أبو عبيدة للأمر واستقدم خالدًا إلى المسجد. وجلس هو على المنبر ثم ترك رسول أمير المؤمنين وهو بلال بن رباح يسأله وخالد صامت أكثر من مرة . .

وهنا أوثقه بلال بالعمامة بعد خلع القلنسوة ثم سأله الثالثة فقال خالد بل من مالي، وحينئذ ضج المسلمون في المسجد من الفرح، وقام بلال ففك الوثاق وأعاد عليه القلنسوة وعممه بيده وقال «**نسمع ونطيع لولاتنا ونفخم ونخدم موالينا**»(٦٠) . .

●●**وكان** من عادة عمر بن الخطاب، رضي الله، عنه أن يحصي أموال عماله قبل توليهم العمل ثم يحصيها عليهم بعد خروجهم ليصادر كل زيادة غير معقولة إلى بيت مال المسلمين(٦١) ومن أشهر المراقبين الماليين لعمر هو محمد بن مسلمة رضي الله عنه . .

الرقابة المالية على المستوى الشعبي

في اللغة احتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله وأنه يحسن الأمر أي جيد التدبير والنظر»(٦٢) وبهذا المعنى تعتبر الحسبة واجبًا عامًا على سائر المسلمين - ويعتبر الدور الذي يلعبه المحتسب - هو الذي يؤدي دور الرقابة المالية الشعبية - من المعالم المميزة للنظام المالي في صدر الدولة الإسلامية، ففي سائر النظم المالية المعاصرة لا تتحرك جهة الإشراف المالي لتؤدي دورها إلا بناء لكل مسلم بل على كل مسلم أن يراقب حركة الأموال العامة وحركة التعاملات

المالية لينكر ما ليس يوافق الشرع . **(من رأى منكم منكرًا فليغيره . . .)** (الحديث . . .) .

وهو يقوم بذلك دون طلب لمنفعة مادية أو معنوية من الدولة على هيئة راتب أو مكافأة بل طلبًا للأجر والمثوبة من الله في الآخرة . ومن هنا سميت هذه الرقابة احتسابًا . .

وكان من طبيعة هذه الرقابة الشعبية أنها تتعلق بالحقوق المالية الظاهرة غير المحتاجة إلى دليل كتابي أو حتى شهادة الشهود لأن مثل هذا الاستيثاق يوكل إلى القضاء عادة . كذلك لا يتبع في إتمامها مراحل رقابية معينة لا مطولة ولا مختصرة بل كان العمل يجري على قاعدة أنه ما إن يعلم المراقب المحتسب بأي طريق من طرق العلم المشروعة بأية مخالفة مالية حتى يحتسب الإشراف على كشفها والأمر بتصحيحها لوجه الله تعالى . .

وهي رقابة تتناول على سبيل المثال النهي عن الامتناع عن إخراج الزكاة ووجوب الحرص على سداد الديون والنهي عن المعاملات الربوية والبيوع الفاسدة وتدليس الأثمان والبخس في المكاييل والموازين والإشراف على تعاملات السوق (٦٣).

فهذا رسول الله ﷺ، فيما خرّجه الترمذي عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ، مر على صبرة طعام «أيّ طعام يباع بلا وزن ولا عد» فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً . **فقال** : يا صاحب الطعام ما هذا . **قال** : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس **ثم قال : من غش أمتي أو غشنا فليس منا** . **وقال** الترمذي ، حديث حسن صحيح (٦٤).

●● **وقد** أقام الرسول ﷺ ، عمر بن الخطاب . . محتسبًا على سوق المدينة

وسعيد بن العاص محتسبًا على سوق مكة بعد الفتح (٦٥).

●● دخل أبو ذر الغفاري على الخليفة عثمان ـ رضي الله عنه ـ وعنده كعب الأحبار فقال له: «لا ترضوا من الأغنياء بكف الأذى حتى يبذلوا المعروف ويحسنوا إلى الجيران من الإخوان ويصلوا القرابات، فقال كعب الأحبار: من أدى الفريضة (أي الزكاة) فقد قضى ما عليه. فأبى عليه أبو ذر لأن في المال حقًا سوى الزكاة ولكي لا يكون دولة في أيدي الأغنياء فقط وليقوم التكامل الاجتماعي على صورة أكمل وأفضل (٦٦).

لقد قام تنظيم وإدارة الدواوين المالية في صدر الدولة الإسلامية تبعًا لإطار فكري خاص عن أهم معالم أن المال مال الله. وأن الله ناظر كيف يدير الناس هذا المال وكيفية سيرتهم فيه وفي تنميته. ولقد كان ذلك سببًا أساسيًا في تلك الحيوية العجيبة التي سرت في كيانات العاملين بتلك الدواوين. فجعلتهم يبذلون كل طاقاتهم طمعاً في عفو الله ورحمته وخوفًا من مؤاخذته لهم.

كما كان من أهم هذه المعالم أن الإيرادات المالية المتحصلة إلى ديوان الخراج أو بيت المال كان يدعمها في الغالب الدليل الشرعي أو الفقهي. الأمر الذي قلل إلى أبعد حد مما يعرف الآن بظاهرة التهرب الضريبي التي انتشرت في النظم المالية المعاصرة. بل كان المواطن يسارع إلى تأدية ما عليه من فرائض مالية استجابة للنازع الديني.

وقد انسحب هذا المعنى أيضًا على نفقات الأعطيات حيث حظيت بعض أوجه الإنفاق المسماة شرعًا باهتمام خاص بسبب أنها مسماة.

وهكذا تحققت درجة عالية من الكفاءة الفنية والتنظيمية في أعمال الدواوين المالية جباية وحفظاً وإنفاقًا بسبب نبل الإطار الفكري الذي كان يحكم أعمالها

وبسبب التفاني في التطبيق لإنجاز التجربة الفذة ـ وما إصرارنا اليوم في البلدان الإسلامية أن نقتفي أثر تلك التجربة ونحاول إحداث الثورة الإدارية حتى تتحقق الأهداف الإسلامية فتكون كلمة الله هي العليا . .

●●●

الهوامش

(☆) قدم، ونوقش هذا البحث ضمن بحوث الندوة الأولى عن :
مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام بجامعة اليرموك ـ إربد ـ الأردن «شعبان ١٤٠٧هـ ـ أبريل ١٩٨٧م، نيسان» .

(١) محاضرات في النظم الإسلامية : محمد عبد الله العربي ـ جـ٢ ، المقدمة . .

(٢) نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية : عبد الحي الكتاني ـ ص ٢٥٥ .

(٣) الإدارة الإسلامية في عز العرب : محمد كرد على ـ ص ٤٤

(٤) انظر المرجع السابق رقم ٣ نفس الصفحة . .

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الماوردي ـ ط ٢ ـ ص ١٩٩ . .

(٦) نهاية الأرب في فنون الأدب : النويري ـ جـ٨ ـ ص ٢

(٧) صبح الأعشى في صناعة الإنشا : القلقشندي ـ جـ١ ـ ص ٨٩ . .

(٨) الخراج : أبو يوسف ـ ص ٤٢ .

(٩) تاريخ الأمم والملوك : الطبري ـ ص ١٧٤ . .

(١٠) التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية : محمود المرسي لاشين ـ ط أولى ـ ص ١٣٩ . .

(١١) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة «دراسة مقارنة» الطماوي ـ ط ٢ ـ ص ٣٠٩ . .

(١٢) النظم الإسلامية «نشأتها وتطورها» : صبحي الصالح ـ ط ٤ ـ ص ٣١٢ . .

(١٣) انظر المرجع السابق رقم (١٢) ص ـ ٣١٦ . .

(١٤) انظر المرجع السابق رقم (١١) ـ ص ٢٧٢ : ص ٢٧٥ .

(١٥) انظر المرجع السابق رقم (٦) ـ ص ١٩٢

(١٦) قوانين الدواوين ـ الأسعد بن مماتي ـ تحقيق : عزيز سوريال ـ ص ٥

(١٧) انظر المرجع السابق رقم (١٠) ـ ص ٩٤ .

(١٨) الوزراء والكتاب : الجهشياري ـ ط ١ ـ ص ١٧٥ . .

(١٩) انظر المرجع رقم (٧) ـ ص ١٩١ . .

(٢٠) انظر المرجع رقم (١٢) ـ ص ٣١٢ . .

(٢١) سورة الأنعام ـ الآية ١٤١ . .

(٢٢) فقه الزكاة : يوسف القرضاوي ـ ط ٤ ـ ص ٢٧١ . .

(٢٣) سورة النور ـ الآية ٣٣ .

(٢٤) انظر المرجع رقم (١٢) ـ ص ٣٦٠ . .

(٢٥) انظر نفس المرجع السابق رقم (١٢) ـ ص ٣٦٠ . .

(٢٦) الأموال : ابن سلام ـ تحقيق : محمد خليل هراس ـ ص ٢٥ . .

حيث يقول ابن سلام ما نصه :

«فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر بن الخطاب، وتأولها من كتاب الله عز وجل : الفيء والخمس والصدقة» ، ومعلوم أن الصدقة هي الزكاة بلفظ القرآن . .

(٢٧) سورة الأعراف ـ الآية ١٥٦ . .

(٢٨) سورة الأنفال ـ الآية ٤١ . .

(٢٩) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء : الصابي ـ ص ١٣٧

(٣٠) المقدمة : ابن خلدون ـ ص ٣١٥ .

(٣١) مذكرات في نظام الحكم في الدولة الإسلامية «دراسة مقارنة» : عمر الشريف ـ ص ٢٩٩ .

(٣٢) انظر المرجع رقم (٨) ـ ص ١١٤ . .

(٣٣) انظر المرجع رقم (٨) ـ ١١٤ . .

(٣٤) سورة المائدة ـ الآية ٦٧ . .

(٣٥) سورة الأنعام ـ الآية ١٤١ . .

(٣٦) سورة الحشر ـ الآية ٧

(٣٧) انظر المرجع رقم (٨) - ص ٦٠ . .

(٣٨) الكيلة المصرية = في الوقت الحاضر (٥, ١٢ كيلوجرام) .

(٣٩) انظر المرجع السابق رقم (٨) - ص ٦٠ . .

(٤٠) النظم المالية في الإسلام : قطب إبراهيم محمد - ص ١٩٧ . .

(٤١) انظر المرجع رقم (٢٦) - ص ٩٣ . .

(٤٢) سورة التوبة - الآية ٢٩ . .

(٤٣) انظر المرجع رقم (١٠) - ص ١٢٩ . .

(٤٤) أحكام أهل الذمة : ابن القيم - ص ١٠٠ . .

(٤٥) انظر المرجع رقم (٨) - ص ٤٢ . .

(٤٦) انظر المرجع رقم (٨) - ص ٤٥ . .

(٤٧) الإنفاق العام في الإسلام : على، إبراهيم فؤاد، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية : ج٢ : الريس، محمد ضياء الدين.

(٤٨) انظر المرجع رقم (٨) ص ٤٣ . .

(٤٩) انظر المرجع رقم (١١) - ص ٣١٥ . .

(٥٠) سورة الإسراء - الآية ٢٦ ، ٢٧ . .

(٥١) سورة الإسراء - الآية ٢٩ . .

(٥٢) انظر المرجع رقم (٥) - ص ١٩٩ .

(٥٣) انظر المرجع رقم (١١) - ص ٤١٥ . .

(٥٤) انظر المرجع رقم (٤٠) - ص ٢٠٣ .

(٥٥) انظر المرجع رقم (١٠) - ص ١٧٤ - ١٧٧ . .

(٥٦) انظر المرجع رقم (٢٦) - ص ٨٠ . .

(٥٧) انظر المرجع رقم (١١) - ص ٢٨١ . .

(٥٨) انظر المرجع رقم (١١) - ص ٢٨١ . .

(٥٩) انظر المرجع رقم (١١) - ص ٢٨٥ . .

(٦٠) انظر المرجع رقم (١١) - ص ٢٨٥ . .

(٦١) انظر المرجع رقم (١١) - ص ٢٨٦ . .

(٦٢) انظر المرجع رقم (٢) - ص ٢٨٤ . .

(٦٣) انظر المرجع رقم (٣٠) - ص ٣٥٥ . .

(٦٤) انظر المرجع رقم (٢) - ص ٢٨٥ . .

(٦٥) انظر المرجع رقم (٧) - ص ٤٥٢ . .

(٦٦) انظر المرجع رقم (١١) - ص ٤١٢ . .

المراجع

١ - *ابن خلدون* : المقدمة - القاهرة - دار الشعب - ١٩٧٠م . .

٢ - *ابن سلام (أبو عبيدة)* : الأموال - بيروت - دار المعرفة - ١٩٧٩م . .

٣ - *ابن القيم* : أحكام أهل الذمة - تحقيق الصالح، صبحي - مطبعة جامعة دمشق - ١٣٨١هـ / ١٩٦١م . .

٤ - *ابن مماتي، أسعد* : قوانين الدواوين - تحقيق عطية عزيز سوريال - القاهرة - ١٩٤٣م . .

٥ - *أبو يوسف، يعقوب ابن إبراهيم* الخراج - بيروت - دار المعرفة - ١٩٧٩م .

٦ - *البدوي، إسماعيل* : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة - «رسالة دكتوراة - القاهرة - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - ١٩٧٥ م» . .

٧ - *الجهشياري، أبو عبد الله محمد ابن عبدوس* : الوزراء والكتاب - القاهرة - مكتبة الحلبي - ط ١ - بدون تاريخ .

٨ - *الحكيم - سعيد عبد المنعم* : الرقابة على أعمال الإدارة «دراسة مقارنة» - القاهرة - دار الفكر العربي - ١٩٧٦م . .

٩ - *الريس، محمد ضياء الدين* : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية - القاهرة - دار الأنصار - جـ ٢ - ط ٢ - ١٩٦١م . .

١٠ ـ الشريف، عمر: مذكرات في نظام الحكم في الدولة الإسلامية ـ «دراسة مقارنة» القاهرة ـ معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٤م.

١١ ـ الصابي: تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ـ بيروت ـ مطبعة الآباء اليسوعيين ـ ١٩٠٤م. .

١٢ ـ الصالح، صبحي: النظم الإسلامية، «نشأتها وتطورها» بيروت ـ دار العلم للملايين ط ٤ ـ ١٩٧٨م.

١٣ ـ الطبري: تاريخ الطبري جـ ٤ ـ ط ١ ـ القاهرة ـ المطبعة الحسينية المصرية، *بدون تاريخ*.

١٤ ـ الطماوي، سليمان: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة «دراسة مقارنة» القاهرة ـ دار الفكر العربي ـ ١٩٧٨م. .

١٥ ـ العربي، محمد عبد الله: محاضرات في النظم الإسلامية ـ القاهرة ـ معهد الدراسات الإسلامية ـ ١٩٦٧م. .

١٦ ـ علي، إبراهيم فؤاد: الإنفاق العام في الإسلام ـ القاهرة ـ دار الفكر العربي ـ ١٩٧٦م.

١٧ ـ علي، محمد كرد: الإدارة الإسلامية في عز العرب ـ القاهرة ـ مطبعة مصر ـ ١٩٧٤م. .

١٨ ـ الفيومي: المصباح المنير ـ مادة ديوان ٢٣ ـ جـ ١ القاهرة ـ ١٣٠٦هـ

١٩ ـ القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة. .

٢٠ ـ القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا ـ القاهرة ـ وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ تراثنا ـ جـ ١ : بدون تاريخ. .

٢١ ـ الكتاني، عبد الحي: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية ـ بيروت ـ حسن جعنا ـ بدون تاريخ. .

٢٢ ـ لاشين، محمود المرسي: التنظيم المحاسبي للأموال في الإسلام ـ رسالة ماجستير ـ القاهرة جامعة الأزهر ـ كلية التجارة ـ ٧٢/ ١٩٧٣م. .

٢٣ ـ الماوردي، أبو الحسن علي: ابن محمد بن حبيب البصري: الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ القاهرة مصطفى البابي الحلبي ـ ط ٢ ـ ١٩٦٦م. .

٢٤ ـ *محمد، قطب إبراهيم:* النظم المالية في الإسلام ـ القاهرة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٨٠م . .

٢٥ ـ *النويري، شهاب الدين أحمد ابن عبدالوهاب:* نهاية الأرب في فنون الأدب ـ القاهرة ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ـ جـ ٨ . .

○●○

● المدينة المنورة ●